

هي ناسخة والصحيح انها غير ناسخة ولا مسوخة فان جواز الفدية
 علي وجه وسفها علي وجه فلا تقارض ولا نسخ **تطوار** امثال علي
 جهة المبالغة في الكثرة وقد استدل به المروان علي وجه المغالات
 في المهور حين سمي عمر بن الخطاب عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه
 امرأة اصابت ورجل اخطا كل الناس اخذت منك يا عمر **افض** **بعضكم**
الي بعض كناية عن اجماع **مينا** **قائلا** قيل عقدة النكاح وقيل تولد
 فامسك معروف او شويح باحسان وقيل الامور بحسن العشرة **ولا**
تكره **اما** **نكح** **ايا** **وكم** **من** **النسا** كان يعني العوب يتزوج امرأة ابيه
 بعد تزويج الابية محرم ما لذلك فكل امرأة تزوجها رجل حرمت علي
 اولاده ما سفها اسود دخل بها ولم يدخل فالنكاح في الابية يعني
 العقد وما نكح يعني النساء وانما اطلق عليهن ما وان كانت من يعقل
 لان المروان الجنس فان رجل امرأة فاختل هل يحرم تزوجها علي
 اولاده ام لا فخرمه ابو حنيفة واجازه السافعي وفي المذهب
 قولان واحتج من حرمه بهذه الابية وحمل النكاح فيما علي الوطي
 وقال من اجازه ان الابية لا تتنا وله اذ النكاح فيها يعني العقد
الاما **قد** **سلف** **اي** **الاما** **فعلتم** في الجاهلية من ذلك وانقطع بالاسلام
 فقد عني عنه فلا تؤخذ وتبه ويدل علي هذا قوله ان الله
 كان غفورا رحاما في الجمع بين الاخيتين بعد قوله الاما قد سلف في
 المرة الاخرى قال ابن عباس كانت العوب تحرم كلها حرمتها
 الشرعية لامرأة الاب والجمع بين الاخيتين وقيل المعنى الاما قد
 سلف قد عود قال الرمشري الاما قد سلف فانكحوه ان امكنكم
 وذلك غير ممكن فالمعنى المبالغة في التحريم **منه** **كان** **فاحشة** **ومتقا**
 كان في هذه الابية تقتضي الدوام كقوله كان الله غفورا رحاما وبه
 ذلك وقال المبرد هي زائدة وذلك خطأ لوجود خبرها منصوب
 وزاد هنا الفت علي ما وصف به الزنا في قوله انه كان فاحشة

ومتقا

ومتقا وساسيلا ولا يصح علي ان هذا يقع من الزني **حرمت** **عليكم**
 الابية معناها تحريم ما ذكر من النساء والنسا المحرمات علي التاميد
 ثلاثه اصناف بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة فاما النسب فيحرم
 به سبعة اصناف وهي المذكورة في هذه الابية وهما بطنها الله
 يحرم علي الرجل فضوله ما سفلت واصولها ما علمت ومضول
 ابويه ما سفلت واول فضل من كل اصل متقوم علي ابويه
امهاتكم يدخل فيه الوالدة والجددة من قبل الام والاب ما علون
وبناتكم يدخل فيه البنت وبنت الابن وبنت البنت ما سفلت
واخوانكم يدخل فيه الاخت الشقيقة اولاد اولام **وامهاتكم** يدخل فيه
 يدخل فيه اخت الام واخت الجددة ما علمت سواء كانت شقيقة
 اولاد اولام **وبنات الاخ** يدخل فيه كل من تتاسل من الاخ التحنيق
 والاب والام **وبنات الاخت** يدخل فيه ما تتاسل من الاخت الشقيقة
 والاب والام **وامهاتكم اللاتي ارصنكم** **واخوانكم** **من الرضا**
 ذكر تعالى متعنين من الرضا عمة ومها الام والاخت وقال رسول
 الله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
 فاقضى ذلك تحريم الاصناف السبعة التي تحرم من النسب وهي
 الام والبنت والاخت والعمة والخاله وبنت الاخ وبنت الاخت
 وتفصيل ذلك يطول وفي الرضا مسائل لم تذكرها لاف
 ليس لها تعلق بالعاط الابية **وامهات نسائكم** المحرمات بالمصاهرة
 اربع وهن زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة وبنت الزوجة
 فاما الثلاث الاول فتحرم بالمعقد دخل بها ولم يدخلها
 بنت الزوجة فلا تحرم الا بعد الدخول بانها فان وطئها
 حرمت علي امها بالاجماع وان قلذ ذنبا بها دون الوطي
 تحرمها صلات والجمهور وان عقد عليها ولم يدخل بها لم تحرم
 بينهما اجماعا وتحرم هذه الاربع بالرضا كما تحرم بالنسب

اخت الوالد واخت المبرم علي
 سواء كانت شقيقة اولاد اولام
 وغالاشكم مع